E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.58
15 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١١(أ) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية:
التعذيب والاحتجاز

إسبانيا*، إستونيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، آيسلندا*، إيطاليا، بلجيكا*، الجمهوريـــة التشـــيكية*، جمهورية كوريا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المملكـــة المـــتحدة لـــبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٤/...- الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضـــع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لقرارها ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تذكّر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعاد تأكيد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتماد الفريق العامل لمداولته رقم ٥ (E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني)، التي تتناول حالة المهاجرين وطالبي اللجوء والضمانات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين، بغية ضمان الوقاية من الاحتجاز التعسفي على نحو أفضل،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

١- *تحيط علماً* بما يلي:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2004/3 وAdd.1-3)، والتوصيات الواردة فيه؛

(ب) العمل الذي قام به الفريق العامل، وتؤكد المبادرات الإيجابية التي اتخذها لتقوية التعاون والحوار مع جميع الجهات المعنية بالقضايا المعروضة عليه، وبوجه خاص مع الدول، التي تقدم معلومات ينبغي إيلاؤها الاعتبار الواجب؛

(ج) الأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وكذلك لتعزيز دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية في هذه الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية؛

٢- *ترجو* من الحكومات المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تكون قد اتخذته من خطوات؛

٣- *تشجع* الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل، الذي يحدد عدة مجموعات من الأفراد المعرضين بشكل خاص للاحتجاز التعسفي؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها في هذه المجالات مع المعايير الدولية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة على الدول المعنية؛

(ج) احترام وتعزيز حق أي شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(د) ضمان إتاحة سبل الانتصاف المناسبة فيما يتعلق بإجراءات تسليم المجرمين، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(هـ) عدم تمديد حالات الطوارئ مدة أطول مما تقتضيه الأوضاع فعلاً، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو الحدّ من آثار هذه الحالات؛

(و) إيلاء اهتمام خاص، أثناء حالات الطوارئ، لممارسة الحقوق التي تكفل الحماية من الاحتجاز التعسفي؛

٤- *تشجع* كافة الحكومات على التعاون مع الفريق العامل، بما في ذلك بخصوص الزيارات القطرية، لتمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

٥- *ترجو* من الحكومات المعنية إيلاء الاهتمام اللازم "للنداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته النهائية المحتملة؛

٦- *تعرب عن جزيل شكرها* للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل ولبت طلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، وتدعو جميع الحكومات المعنية إلى أن تبدي نفس روح التعاون؛

٧- *تحيط علماً مع الارتياح* بإبلاغ الفريق العامل بإطلاق سراح بعض الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، وتعرب في الوقت نفسه عن استيائها للعدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلاً بعد؛

٨- *تطلب* إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تقديم مساعدته إلى الحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة، بغية تأمين تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) الحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لمواصلة الاضطلاع بولايته، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

٩- *ترجو* من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٠- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.